

Distr.: General  
3 November 2010  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة السابعة والأربعون  
٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من  
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الهند

١- نظرت اللجنة في التقرير الاستثنائي المقدم من الهند (CEDAW/C/IND/SP.1) في  
جلستها ٩٦٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.960).

ألف - مقدمة

٢- على إثر النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للهند،  
(CEDAW/C/IND/2-3) في جلستها ٧٦١ و٧٦٢ المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/  
يناير ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.761 وSR.762)، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة إلى الدولة الطرف، في الفقرتين ٦٧ و٦٨ من ملاحظاتها الختامية  
(CEDAW/C/IND/CO/3)، تقديم تقرير متابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بشأن وقع مذبح  
غوجارات على النساء لتنظر فيه اللجنة في وقت لاحق من عام ٢٠٠٨. وفي دورتها الأربعين  
المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى الأمانة إرسال رسالة تذكير إلى  
الدولة الطرف تبلغها فيها بأن موعد تقديم تقريرها الاستثنائي قد فات. وفي شباط/

فبراير ٢٠٠٩ أرسل الرئيس نيابة عن اللجنة رسالة يطلب فيها تحديد التاريخ الذي يُتوقع أن تقدم فيه الدولة الطرف التقرير. وقد استُلم التقرير الاستثنائي لاحقاً في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها التقرير الاستثنائي والمواد المكملة له. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير الاستثنائي قد تأخر كثيراً عن موعد تقديمه، ولأنه لم يتضمن إلا معلومات محدودة وغامضة، ولم يتناول بالقدر الكافي جميع الأسئلة التي طرحتها اللجنة، ولأن المواد المكملة لم تصل إلى اللجنة إلا قبل يومين من بدء الحوار.

٤- وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لإرسالها وفداً برئاسة الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ولكنها تأسف لأن الوفد لم يضم ممثلاً لولاية غوجارات ولأن ممثل وزارة النهوض بالمرأة والطفل لم يشارك في الحوار مشاركة نشطة. وتقدر اللجنة الحوار الذي جرى بين رئيس الوفد وأعضاء اللجنة ولكنها تأسف لأن أغلب الردود لم تكن دقيقة وواضحة وكافية. وقد ظل العديد من الأسئلة المطروحة دون ردود.

٥- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن أعمال العنف التي تستهدف النساء والفتيات تحديداً، بما في ذلك التعذيب، والقتل، والاعتصاب الجماعي، والتعري القسري، وعرض النساء عاريات، وتشويه الثديين وأجزاء أخرى من الجسد، وإدخال أدوات خشبية أو معدنية في الأعضاء التناسلية، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، كانت سائدة خلال أحداث العنف الطائفي التي وقعت في عام ٢٠٠٢. وتذكر اللجنة في هذا السياق بأن العنف القائم على نوع الجنس والموجه ضد النساء قد عُرّف في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بوصفه عملاً يعيق تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبلغيه، ويشكل تمييزاً وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ١ من الاتفاقية سواء ارتكبت من جانب موظف حكومي أو مواطن عادي وفي الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بإيلاء العناية الواجبة للتحقيق في جميع الجرائم، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، ومعاينة مرتكبيها وتقديم التعويض المناسب دون تأخير. وقد حدّدت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ تدابير عقابية وتأهيلية ووقائية وحمائية خاصة يتعين على الدولة الأخذ بها للوفاء بالتزاماتها؛ وتوضح الفقرة ٩ ذلك حيث جاء فيها أنه "بموجب القانون الدولي العمومي وعهود دولية محددة في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تتحمل الدول المسؤولية عن أفعال الأفراد إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاك الحقوق أو التحقيق في أعمال العنف والمعاينة عليها وتقديم التعويض".

٦- وفي حين تدرك اللجنة الطابع الفدرالي المعقد للدولة الطرف، فإنها تؤكد أن الحكومة الفدرالية ملزمة من الناحية القانونية بضمان تنفيذ الاتفاقية والاضطلاع بدور قيادي في هذا الصدد تقتدي به الولايات والمناطق الاتحادية. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٢ من خلال ما تقوم به جميع دوائر الحكومة وما تغفل عن القيام به. وترى اللجنة أن تحقيق لامركزية السلطة لا يجد بأي حال

من الأحوال من المسؤولية المباشرة التي تتحملها الحكومة الفدرالية للدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها إزاء جميع النساء اللاتي يعشن ضمن ولايتها القضائية.

٧- وتقر اللجنة بأهمية الدور الذي تضطلع به مؤسسات عديدة مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للأقليات اللتين حققنا في بعض القضايا على إثر وقوع مذبحه عام ٢٠٠٢، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني النشطة والمنظمات غير الحكومية التي أثارَت دون كلل أو ملل لدى المحكمة العليا في الهند مسائل تتعلق بالتحقيق في الحالات ومحاكمة المسؤولين عنها وإعادة تأهيل الضحايا.

## باء - الجوانب الإيجابية

٨- تثنى اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها لجنة تحقيق في عام ٢٠٠٢ ترأسها قاض متقاعد من المحكمة العليا وكُلِّفَت بمهمة التحقيق في أسباب أحداث الشغب التي وقعت في غودرا، ودور كبار الموظفين الحكوميين السابقين ورجال السياسة وسلوكهم.

٩- وتلاحظ اللجنة إنشاء لجنة خاصة يرأسها المدير العام لجهاز الشرطة لإجراء تحقيقات إضافية في الحالات البالغ عددها ٢٠١٧ حالة التي أغلقت ملفاتها وتحيط علماً بتسجيل ١٥ حالة جديدة على أساس الوقائع التي ظهرت أثناء عملية التمهيص وتقديم الأدلة المتعلقة بالقضايا التي أعيد فتحها.

١٠- وتلاحظ اللجنة توجه جهاز القضاء إلى إحالة قضايا برئ فيها متهمون إلى المدعي العام، وبقرار هذا الأخير تقديم طلبات استئناف ضد جميع أحكام البراءة لدى المحاكم العليا.

١١- وتحيط اللجنة علماً بالتعويضات، وإن كانت غير كافية، التي منحت إلى أسر ٣٣٨ امرأة متوفاة (نصف مليون روبية)، وإلى ٣٢٦ امرأة كمساعدة مقابل الأضرار التي لحقت بهن (٤٠٧٥٠ روبية)، وإلى ٤٨٠ أرملة منحن معاش الترميل، وتعويضات إلى أكثر من ٢٠٠ أرملة وظفتهن الحكومة في مراكز رعاية الأم والطفل التابعة لها.

## جيم - عملية التحقيق

### ١- دواعي القلق الرئيسية

١٢- يساور اللجنة قلق إزاء عدم إبداء الدولة الطرف الحرص الواجب للتحقيق على الفور في حالات أعمال العنف المرتكبة ضد النساء، ومن ضمنها العنف الجنسي. وتلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف لم تول اهتماماً بالتقارير التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو التوصيات المتعلقة بتدابير التحقيق والمحاكمة والإنصاف وإعادة التأهيل اللازمة.

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن التحقيقات شابتها عيوب منذ البداية نتيجة ما فعله بعض ضباط الشرطة أو ما أغفلوا فعله، بما في ذلك على سبيل المثال رفض أو عدم تسجيل المعلومات الأولية المقدمة من النساء الضحايا، وتهديد الضحايا والشهود، وإتلاف الأدلة المادية، وعدم كفاية تسجيل العديد من حالات العنف والتحقيق فيها، ومن ضمنها حالات العنف الجنسي. وتلاحظ اللجنة بقلق إلى أنه رغم التقارير والالتماسات التي قدمها الضحايا والشهود ومجموعات المجتمع المدني فيما يتعلق بتواطؤ ضباط الشرطة، فقد اكتفت الدولة الطرف بتعيين فريق تحقيق خاص في عام ٢٠٠٨ بأمر من المحكمة العليا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تعيين فريق التحقيق الخاص لم يتم حسب الأصول، حيث تعين إعادة تشكيله في آذار/مارس ٢٠١٠.

١٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تتخذ أية مبادرة للإشراف على نحو سليم على عمليات التحقيق من أجل ضمان نزاهتها وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي التي التمتت من المحكمة العليا ذلك مما أدى إلى إصدار أمر إلى الدولة الطرف بإعادة فتح ملفات ٢٠١٧ قضية.

١٥- ويساور اللجنة قلق لأن ضباط الشرطة المسؤولين عن غلق ملفات تلك القضايا البالغ عددها ٢٠١٧ قضية بطريقة غير مشروعة وبدوافع خاصة لم يحاسبوا على ما قاموا به من أعمال غير مشروعة ترمي إلى إعاقة مسار العدالة. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم اتخاذ إجراءات جزائية في جميع القضايا ضد رجال الشرطة الذين شاركوا في أعمال الشغب أو لم يقوموا بواجبهم برفضهم تقديم المساعدة للنساء والفتيات اللواتي يحتجن إليها. وتشير اللجنة إلى أنه لم يتخذ في بعض الحالات سوى إجراءات تأديبية ولم يوقف رجال الشرطة عن العمل في العديد من الحالات الأخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لمعاقبة مسؤولين حكوميين آخرين على مشاركتهم غير المشروعة في أعمال الشغب أو ضلوعهم في تشويه التحقيقات وتحريف مسار العدالة.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع النساء ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، على الإبلاغ، مما أدى إلى نقص حاد في حالات الإبلاغ مقارنة مع حجم أعمال العنف المرتكبة ضد النساء، بما في ذلك العنف الجنسي. وتشير اللجنة إلى فشل الدولة الطرف في ضمان سلامة النساء وأمنهن وإتاحة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الإرشاد في حالات الصدمات. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه نتيجة لذلك يُلقى باللائمة على الضحايا بشكل جائر لإحجامهن عن الإبلاغ حتى وإن كن في مستشفيات أو في مخيمات يعانين حالة من الذهول والصدمة. وتحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بأن موظفين في القطاع الطبي كانوا أيضاً متحيزين في بعض الأحيان مما أدى إلى غياب الأدلة الطبية، في كثير من الحالات.

١٧- وتأسف اللجنة لأن حكومة غوجارات قد اكتفت في أعقاب أحداث الشغب بإنشاء خلية معنية بالنساء تتألف من ثلاث نساء لا يمتلكن خبرة في مجال الإرشاد في حالات الصدمات وإدارتها.

١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توشي الدولة الطرف العناية الواجبة، وهو ما يتجلى في عدم تقديم التقرير الأول بشأن أسباب أحداث الشغب في غودرا إلا في عام ٢٠٠٨ من جانب لجنة التحقيق المنشأة في آذار/مارس ٢٠٠٢. وأما التقرير الثاني المتعلق بدور الأحزاب السياسية المختلفة فلم يُقدّم بعد.

## ٢ - التوصيات

١٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحمل مسؤوليتها وتوشي العناية الواجبة في التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي، ومعاينة الفاعلين وتقديم التعويض المناسب دون مزيد من التأخير. وفي هذا الصدد تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) التصرف وفقاً لما ورد في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٢ من توصيات لا يزال أغلبها صالحاً للتطبيق؛

(ب) التحقيق الفوري والشامل والمحايد في جميع التقارير المتصلة بحالات رجال الشرطة المتهمين بالمشاركة في ارتكاب جرائم عنف ضد النساء فضلاً عن التواطؤ في عرقلة مسار العدالة وذلك من خلال تعطيل التحقيق، وذلك بهدف مساءلة من تثبت إدانتهم بغض النظر عن وظيفتهم ومركزهم واتخاذ جميع التدابير اللازمة من دون تأخير لضمان معاقبة مرتكبي مثل تلك الأفعال، عقاباً فعلياً؛

(ج) ضمان أن يجري موظفون محايدون يتحلون بأخلاق رفيعة ونزاهة مهنية التدقيق في الأدلة المتصلة بـ ١٨٥١ قضية أودعت بوصفها قضايا موجزة من الفئة "ألف" وتم إغلاق ملفاتها لعدم كفاية الأدلة ولكن يمكن إعادة فتحها عندما تتوفر الأدلة؛

(د) ضمان خلو فريق التحقيق الخاص من جميع أفراد الشرطة المتهمين بالتحيز وإجراء تحقيقات في الشكاوى المتصلة بإتلاف السجلات والتلاعب بالأدلة؛

(هـ) اتخاذ تدابير لبناء الثقة لفائدة الضحايا والشهود ومن بقي على قيد الحياة، بما في ذلك مبدأ التنوع، لمساعدتهم لكي ينبروا للدفاع عن قضيتهم والتماس العدالة.

## دال - العملية القضائية

### ١ - دواعي القلق الرئيسية

٢٠ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعمل بتوصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الفرق المستقلة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بضرورة إنشاء محاكم خاصة خارج ولاية غوجارات لضمان المحاكمة العادلة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه في أعقاب الالتماسات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والضحايا والشهود المدعومين من جماعات المجتمع المدني، أحيلت قضيتان إلى محاكم خارج ولاية غوجارات؛ وتمخضت

إحدهما عن نتائج إيجابية إذ صدر فيها حكم بالإدانة الكاملة بعد أن صدر حكم بالبراءة التامة من قبل محاكم غوجارات. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ أية مبادرات حتى الآن لإنشاء محاكم خاصة ولأنها تلقى العيب على الضحايا وجماعات المجتمع المدني لاتخاذ المبادرات اللازمة والتوجه إلى المحكمة العليا.

٢١- ويساور اللجنة قلق إزاء وجود تقارير عن عدم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، والسلوك العدائي والتحيز من قبل بعض المدعين العامين والقضاة في المحاكم.

٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الضحايا والشهود من النساء قد حرمن صراحةً من التمثيل القانوني أمام المحاكم رغم الأحكام القانونية الواردة في قوانين القضاء الجنائي.

٢٣- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة لحماية الضحايا والشهود من النساء أثناء الإجراءات القضائية. وترى اللجنة أن الحماية التي تمنح بشكل رئيسي على أساس جماعي من خلال نشر فرق من رجال الشرطة الاحتياطية في الولاية وقوات الأمن الخاصة بالمراكز الصناعية لحماية المناطق والأحياء، غير كافية. وتشعر اللجنة بالجزع إزاء وجود تقارير تفيد بأن الضحايا والشهود مازالوا يتعرضون للمضايقة والتهديد والتخويف رغم اتخاذ الدولة الطرف بعض التدابير لحمايتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن بعض الأشخاص ذوي النفوذ المتهمين بارتكاب جرائم عنف جنسي خطيرة قد أُفرج عنهم بكفالة، ومازالوا يعيشون في نفس المنطقة التي يعيش فيها الضحايا والشهود ويحاولون إعاقة مسار العدالة وأنه تعيّن على بعض الضحايا والشهود تقديم التماسات لدى المحكمة العليا مؤخراً. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أنه في الحالات التي توفر فيها الحماية للضحايا والشهود، تُرفع هذه الحماية فور الفصل في القضية.

## ٢- التوصيات

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان تطبيق العدالة وسهر الجميع على تطبيقها والقضاء على فكرة الثأر ومحاولات حماية المتهمين بدلاً من التماس إدانة المذنبين. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تضطلع بدور استباقي وتتخذ جميع التدابير والمبادرات اللازمة لضمان إعلاء سلطة سيادة القانون وتحقيق العدالة بدلاً من انتظار توجيهات تصدرها المحكمة العليا بعد التماسات تقدمها أطراف ثالثة؛

(ب) إنشاء محاكم خاصة خارج ولاية غوجارات للبت في القضايا المتعلقة، حيثما كان ذلك مناسباً، وتكثيف التدابير الرامية إلى التعجيل بالبت في القضايا المتعلقة، ذلك لأن تأخير العدالة يؤدي إلى الحرمان من العدالة؛

- (ج) ضمان استفادة الضحايا والشهود من النساء من التمثيل القانوني بهدف ضمان وصولهن إلى العدالة وتجنب إيذائهن للمرة الثانية وضمان أن يكون ممثلو المساعدة القانونية مدرّبين على النحو الواجب على المسائل المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس؛
- (د) استعادة الشفافية والمساءلة في الإجراءات القضائية من خلال اتخاذ تدابير تضمن تعامل المدعين العامين والمحامين والقضاة مع الضحايا والشهود في قاعة المحكمة تعاملًا يصبون كرامتهم، وضمان أن يُراعى في اختيارهم ما تتميز به الدولة الطرف من تعددية وتنوع؛
- (هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضحايا والشهود أثناء المحاكمة وبعدها، وضمان سرية هويتهم، وتجنب حضورهم جلسات المحكمة إلى جانب المتهمين، والنظر في إمكانية إجراء محاكمات تُسجّل بواسطة الأجهزة الإلكترونية والفيديو وتوعية الضحايا والشهود بإمكانية استفادتهم من تلك التدابير الحماية؛
- (و) تنظيم دورات تدريبية تراعي نوع الجنس وتتناول موضوع العنف ضد النساء، لفائدة الموظفين الحكوميين، لا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي ومقدمي الخدمات الصحية، سعياً لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة حتى يتمكنوا من التصدي لها بفعالية.

## هاء - إصلاح القوانين

### ١- دواعي القلق الرئيسية

- ٢٥- تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي يفيد بأن المشاورات جارية بشأن إمكانية تعديل تشريعات هامة تتعلق بالاغتصاب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المتاحة في الوثائق المكملة التي تشير إلى اقتراح إدخال تعديلات على قانون العقوبات الهندي وقانون الإجراءات الجنائية من مشروع (تعديل) القانون الجنائي لعام ٢٠١٠ الذي يعيد تعريف مفهوم الاغتصاب ليشمل الاعتداء الجنسي بالمفهوم الواسع وذلك باقتراح تعديل المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الهندي. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة بشأن محتوى تلك التعديلات أو الجدول الزمني المحدد لإصدارها، وهي لا تزال تشعر بقلق بالغ بشأن التعريف الضيق لمفهوم الاغتصاب في قانون العقوبات الحالي.
- ٢٦- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتاحة في الوثائق المكملة فيما يتعلق بمشروع القانون المقترح في عام ٢٠٠٥ لمنع العنف الطائفي ومكافحته وإعادة تأهيل الضحايا، إلا أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة حول المحتوى الحالي لمشروع القانون المقترح، بما في ذلك معلومات حول ما إذا كانت الشواغل التي عبّرت عنها اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف في عام ٢٠٠٧ (CEDAW/C/IND/CO/3، الفقرة ٢٥) قد أخذت بعين الاعتبار وأُدججت في مشروع القانون.

## ٢- التوصيات

٢٧- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (الفقرتان ٢٣ و ٢٥ من الوثيقة CEDAW/C/IND/CO/3) وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) التعجيل بمجهودها الرامية إلى توسيع نطاق تعريف الاغتصاب الوارد في قانونها الجنائي ليعكس واقع الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها المرأة؛

(ب) التعجيل بإصدار مشروع القانون المقترح في عام ٢٠٠٥ لمنع العنف الطائفي ومكافحته وإعادة تأهيل الضحايا، على أن تُدرج فيه الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك الجرائم الجماعية المرتكبة ضد النساء أثناء أعمال العنف الطائفي؛ ووضع نظام شامل لتعويض ضحايا هذه الجرائم؛ ووضع قواعد إجرائية وقواعد إثبات تركز على الضحايا وتراعي الاعتبارات الجنسانية وضمان القيام على نحو عاجل، بموجب هذا التشريع، بالتصدي لتقاعس مسؤولي الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أثناء أعمال العنف الطائفي أو ضلوعهم فيها؛

(ج) إجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجموعات النسائية في سياق عملية إصلاح للقوانين والإجراءات القضائية المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي؛

(د) تقديم معلومات في تقريرها المقبل عن حالة ومحتوى تعديلات القوانين المتصلة بالاغتصاب فضلاً عن مشروع القانون المقترح بشأن العنف الطائفي.

## واو - إعادة التأهيل والتعويض وإعادة التوطين

## ١- دواعي القلق الرئيسية

٢٨- في حين تحيط اللجنة علماً ببعض المعلومات المتاحة في الوثائق المكملّة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعويض المالي، فإنها تعرب عن قلقها البالغ لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير تراعي نوع الجنس لإعادة تأهيل ضحايا مذبحه غوجارات من النساء وأسرهن وتعويضهن. كما يساور اللجنة قلق لأن خدمات الدعم التي تتاح للضحايا ممولة بنسبة كبيرة من منظمات المجتمع المدني المحلية ووكالات الغوث وليست ممولة من الحكومات المحلية وحكومات الولايات والحكومة الوطنية.

٢٩- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتاحة في التقرير الاستثنائي والوثائق المكملّة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة في مخيمات الإغاثة فضلاً عن المعلومات الواردة في المرفق دال من الوثائق المكملّة والمتعلقة بتفاصيل حول التسهيلات المقدمة للمشردين داخلياً. بيد أن اللجنة تعبر عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات والبيانات المقدمة حول مدى حصول الأسر المشردة داخلياً التي تعيش في ٨٦ مستوطنة على المساعدات الحكومية، مثل الحصص التموينية والماء



الصالح للشرب والمأوى ومرافق الرعاية الصحية ومدارس الأطفال. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن أغلب المستوطنات غير مجهزة بمساكن مناسبة وآمنة وبإمدادات المياه المأمونة والكهرباء والطرق ومرافق الصرف الصحي. وترى اللجنة أن عدم توفر الماء الصالح للشرب وتردي أوضاع المعيشة والاكتظاظ هي كلها عوامل أدت إلى تفشي أمراض مختلفة. وتشعر اللجنة بالجزع إزاء عدم تلبية احتياجات المشردين داخلياً في الميدان الصحي، بما في ذلك الاحتياجات في مجالي الصحة الإنجابية والعقلية بسبب نقص خدمات الرعاية الصحية المتاحة وصعوبة الحصول عليها.

٣٠- وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المكملة بشأن إتاحة الأدوات المدرسية لفائدة الأطفال الذين يعيشون في مخيمات الإغاثة، ولكنها تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة حول مدارس البنات التي تدعمها الحكومة في جميع المستوطنات. وتشعر اللجنة بالجزع إزاء المعلومات التي تشير إلى إتلاف الشهادات المدرسية للعديد من الأطفال المسلمين أثناء أعمال الشغب التي وقعت في مدينة غودرا ولأن الحكومة لم تقدم شهادات بديلة أو لم تيسر للأطفال فرصة مواصلة تعليمهم.

٣١- وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتاحة في التقرير الاستثنائي والمواد المكملة بشأن المساعدة الاقتصادية فضلاً عن غيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذه التدابير قد اتخذت أساساً شكل الدعم العوئي وبالتالي فإنها غير كافية لتمكين المجتمعات المحلية المتضررة من تحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء الهياكل الأساسية التي دُمّرت أثناء أعمال الشغب.

٣٢- ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأنه لا يوجد مجال للنساء اللاتي كن يعملن قبل التشرّد، لممارسة الأعمال الحرة نظراً لموقع المستوطنات البعيد ولأن المقيّمات في مستوطنات الإغاثة لا يتمكن من الحصول على عمل خارج المخيمات نظراً لوجود شواغل أمنية.

٣٣- وفي حين تحيط اللجنة علماً بإتاحة بعض المعلومات في الوثائق المكملة بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة التوطين، فإنها تأسف لعدم تقديم بيانات مصنّفة حول الأسر المسلمة التي تشرّدت بسبب أحداث العنف التي وقعت في غوجارات والبالغ عددها ٥٠٠٠ أسرة تقريباً. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق بالغ أن المشردين ما زالوا، بعد مرور ثماني سنوات على أحداث العنف في غوجارات، يعيشون في مستوطنات مؤقتة في مناطق بعيدة ومهملة تندر فيها فرص الحصول على أسباب العيش والعمل.

٣٤- ويساور اللجنة قلق إزاء عدم اتخاذ أية تدابير لإعادة إدماج النساء ضحايا مذبحّة غوجارات وأسرهن في المجتمع الأصلي الذي ينتمون إليه. وتشير اللجنة بقلق إلى أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تتضمن جدولاً زمنياً لإعادة التوطين، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى إغلاق ٨٦ مستوطنة في مختلف أجزاء غوجارات. وتشعر اللجنة بالجزع إزاء المعلومات التي تفيد

بأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير خلال ثماني سنوات لبناء مساكن جديدة أو تخصيص أراضٍ في مناطق آمنة، لفائدة المشرذات داخلياً وأسرهن. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الوضع قد يؤدي إلى مزيد من الدمار وإلى تعرض الضحايا إلى الإيذاء مرة أخرى. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء عدم قدرة الدولة الطرف على التمييز بين التدابير العنوية وتدابير الإنعاش على المدى الطويل.

## ٢- التوصيات

### ٣٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة تراعي نوع الجنس في مجالي إعادة التأهيل وتقديم التعويضات للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وأسرهن في غوجارات. وينبغي أن تشمل تلك التدابير الجبر السريع، بما في ذلك التعويض والرعاية الطبية والإرشاد في حالات الصدمة وإعادة التأهيل المستدام، بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بهن وبما يكفي لتمكينهن وأسرهن من إعادة بناء حياتهن، فضلاً عن استحداث خدمات دعم إضافية لصالح الضحايا، بما في ذلك تخصيص المزيد من الأموال الحكومية لدعم تلك الخدمات؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان استعادة الأسر المشرذة داخلياً التي تعيش في جميع المستوطنات من الخدمات العامة، مثل الماء الصالح للشرب والمأوى ومرافق الرعاية الصحية ومدارس الأطفال، وتجهيز جميع المستوطنات بشبكات إمدادات الماء الصالح للشرب والكهرباء والطرق ومرافق الصرف الصحي، ووضع خطة لضمان الحق في التعليم والصحة والعمل لفائدة النساء والأطفال في جميع المستوطنات؛

(ج) تعزيز جهودها لتمكين النساء المتضررات من أعمال الشغب وأسرهن من تحقيق الانتعاش الاقتصادي بإتاحة فرص عمل طويلة الأجل وغير ذلك من الوسائل التي ترمي إلى التمكين الاقتصادي المستدام ومن ضمنها منح أموال لإقامة مشاريع أعمال؛

(د) تعزيز التدابير المتخذة لإعادة التوطين وإعادة التأهيل وضمان استدامتها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إعادة التأهيل على المدى الطويل، لفائدة من يرغب من النساء الضحايا وأسرهن في البقاء في المستوطنات، والعمل تحقيقاً لهذا الغرض على ضمان ملكية الأرض والمسكن أو كبديل لذلك؛

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة وإتاحة الوسائل للسماح لمن يرغب من النساء الضحايا وأسرهن في العودة إلى ديارهم الأصلية بأمن وكرامة، واتخاذ تدابير فعالة وكافية لإعادة بناء الهياكل الأساسية التي دُمّرت أثناء أعمال الشغب وذلك باستخدام وسائل منها تخصيص مزيد من الموارد المالية والبشرية لتحقيق ذلك. وينبغي للدولة الطرف بذل جهود لتيسير إعادة الإدماج الآمن للأسر العائدة. كما ينبغي بذل جهود خاصة لضمان مشاركة الضحايا العائدين وأسرههم مشاركة فعالة في التخطيط لبرامج إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم، وإدارتها. ويقع على عاتق الدولة الطرف واجب

ومسؤولية مساعدة الضحايا العائدين وأسرهم، قدر الإمكان، على استعادة ممتلكاتهم ومقتنياتهم التي تركوها أو التي سُلبت منهم على إثر المذبحة. وإذا تعذرت استعادة تلك الممتلكات والمقتنيات، ينبغي للسلطات المختصة أن تساعد هؤلاء الأشخاص على الحصول على تعويض مناسب أو على أي شكل من أشكال الجبر المنصف.

## زاي - المصالحة

### ١- دواعي القلق الرئيسية

٣٦- تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، قد أعلنت عن عزمها على ضمان عدم تكرار حدوث مذبحه مثل تلك التي وقعت في غوجارات. بيد أن اللجنة قلقة إزاء عدم تقديم معلومات عن أية مبادرات أو برامج قائمة أو متوخاة من أجل التوصل إلى معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة في غوجارات. ويساور اللجنة قلق لأن وجود النساء من الأقليات في مستوطنات منفصلة قد يُعمق الهوة بين المجموعات الإثنية في غوجارات ولأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لإدماج النساء في مناطقهن السابقة بهدف تيسير إغلاق المستوطنات بالتدرج.

### ٢- التوصيات

٣٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية إنشاء لجنة لمعرفة الحقيقة والمصالحة في غوجارات وتنسيق الجهود لهذا الغرض؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه العملية بالاعتماد على التزام قوي وقيادة فعالة وبمشاركة النساء مشاركة تامة من أجل تحقيق مصالحة هادفة يتبناها ويقبلها بالفعل كلا الطرفين؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إدماج المجتمعات المحلية المتضررة على المدى الطويل في المجتمعات السابقة بهدف إغلاق جميع المستوطنات الغوثية.

## حاء - متابعة الملاحظات الختامية

٣٨- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن موعد تقديم التقرير الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية يجين في عام ٢٠١٠. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مكتوبة حول الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، على أن تقدم هذه المعلومات إما في تقرير تكميلي لتقريرها الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس أو في وثيقة منفصلة وذلك في غضون سنة كحد أقصى، أي بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.